

ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني
دراسة في مدى توافق الاسس النظرية والممارسة العملية

الدكتور شبل بدر الدين أستاذ محاضر أ
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

ملخص:

تتناول الدراسة التعرض الى مفهوم التدخل الانساني وعلاقته مع الاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة، ومدى امكانية الاقرار بوجود سند في الميثاق لشرعيته، في ظل نص هذا الميثاق على مبدأ عدم التدخل وهذا من جهة، ومن جهة ثانية تحاول الدراسة التعرض الى مدى توافق هذا المبدأ مع المبررات التي يتم بها، و القائمة على الدواعي الانسانية والنتائج المتمخضة عنه .

Résumé:

L'étude a porté sur l'exposition à la notion d'intervention humanitaire et de sa relation avec les dispositions contenues dans la Charte des Nations Unies et la possibilité de reconnaître l'existence d'un soutien dans la Charte de la légitimité, à la lumière du texte de la Charte sur le principe de non-intervention et ce, d'une part, d'autre part, l'étude tente de l'exposition à la compatibilité de ce principe avec des justifications qui est-il, et fondée sur des raisons humanitaires et les résultats de celui-ci.

مقدمة:

يعد موضوع التدخل الدولي الإنساني من الموضوعات التي أخذت تشغل مساحة كبيرة في النطاق الدولي، ومرد ذلك ارتباطه الوثيق بمفاهيم بارزة في القانون الدولي كمبدأ التدخل والسيادة وحقوق الإنسان¹، ونظرا للارتباط الوثيق للتدخل مع تلك المواضيع إما تعارضا أو توافقا بين المؤيدين والمعارضين مما جعله كموضوع يثير إشكالات نظرية حول مدى توافقه مع الشرعية الدولية التي عمادها ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يطرح التساؤل عن مكانته ضمن نصوص الميثاق، وأخرى عملية من حيث مدى توافقه مع مبادئ أخرى وردت في الميثاق كالسيادة وعدم التدخل، وهو ما يطرح تساؤل مركزي التالي: ما مدى التساوق الموجود بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني على مستوى النصوص النظرية والممارسة العملية؟ وهو ما سنحاول الخوض فيه في هذا الدراسة.

أولا- مبررات التدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة:

1- التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان:

ترى الدول الغربية أن لكل دولة مصلحة مشروعة في حماية حقوق الإنسان لأي فرد مهما كانت جنسيته بالاستناد إلى فكرة الحماية الإنسانية، ولذا لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأن

هذا المبدأ لا يمكن إعماله إلا إذا كان المتدخل أجنبيا والفرد في أية دولة لا يعد أجنبيا انطلاقا من أن حقوق الإنسان تنادي بالوحدة الإنسانية التي تشمل أفرادا لهم الحقوق نفسها وعليهم واجب العمل على حماية هذه الحقوق واحترامها، وهو ما نصت عليه المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تفسيرها الواسع بأن: (لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقا كاملا)، ولذلك لكل دولة ومنظمة حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان في أي بقعة تنتهك فيها الحقوق، ولا يجوز سجن هذه الحقوق الإنسانية في قلعة سيادة الدولة².

ولذلك زادت الدعوات بعد الحرب الباردة التي كانت تدعو الأمم المتحدة إلى التدخل عسكريا لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، لأن هذا التدخل يبعد الكثير من المآسي عندما تتصاعد الأحداث في اتجاه يصعب السيطرة عليه عند حدوث عمليات عنف وإبادة جماعية وتطهير عرقي أو ديني، خاصة أن الدول الكبرى استطاعت فرض توجه عام نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان، وهو ما يدعم قيام الأمم المتحدة بالتدخل لحماية عمليات التحول الديمقراطي في دول العالم، ولاسيما أن مجلس الأمن اتخذ قرارات بإنشاء قوات حفظ السلام للقيام بمهام إنسانية ولإشراف على الانتخابات في ناميبيا وهايتي

وجنوب أفريقيا ولمراقبة أحوال حقوق الإنسان في السلفادور وكمبوديا، وكل هذه التدخلات تربط بين السلام العالمي وحقوق الإنسان، وتستند إلى قرار الجمعية العامة رقم (137/46) عام 1990 الذي التزم الدول بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وإنشاء مكتب للمساعدة في إجراء الانتخابات .

كما أن الربط بين حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين ليس أمرا جديدا، فقد سبق للأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة اتخاذ الكثير من القرارات التي تدين سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بوصفها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين .

لكن ما استجد في فترة ما بعد الحرب الباردة كان تطور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وهي المهام الوثيقية الصلة بالكثير من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد قامت الأمم المتحدة بالإشراف على الانتخابات في عشرات الدول سواء في إطار عمليات خاصة بحفظ السلم كجزء من التسويات السياسية للأزمات القائمة في هذه الدول أو بطلب من حكومات الدول نفسها، كما عد بعض المتابعين أن هذه العمليات تمهد لما يسمى (الحق في الحكم الديمقراطي) الذي يخول المواطنين الحق في انتخابات نزيهة تحظى بإشراف دولي، بل إن الأمم المتحدة شاركت في توفير غطاء دولي لعملية عسكرية بهدف إعادة رئيس هايتي المنتخب والمخلوع من السلطة في بلاده، ثم قام مجلس الأمن باتخاذ الكثير من القرارات في

إطار الفصل السابع من الميثاق لتوفير الحماية العسكرية لقوافل الإغاثة في الصومال ويوغسلافيا وغيرهما، أو بهدف حماية الأقليات كما حدث في العراق³ حيث تم بحجة حماية السكان المدنيين في الشمال الكردي وفي الجنوب الشيعي خصوصا بعد فشل انتفاضة آذار 1991 وقمع النظام لها كلياً⁴.

وبذلك أصبحت الأمم المتحدة توفر الآلية المناسبة للسماح باستخدام القوة إذا لزم الأمر لفرض احترام المعايير القانونية الدولية وعقاب الخارجين عليها، فالدولة الوطنية لم تعد مصدر السيادة والقانون وإنما المجتمع الدولي الذي أصبح مصدراً للشرعية الدولية، وهو ما يفرض على الدول أن تدافع عن هذه الشرعية وتلتزم بها⁵، حيث تستطيع الأمم المتحدة اتخاذ تدابير جماعية ضد إحدى الدول متمتعة بالاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل المتضمن في المادة 7/2 من الميثاق⁶.

وهكذا تغيرت طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة بتغيير طبيعة الصراعات، لكون معظم الصراعات داخلية ذات طابع عرقي أو ديني فأدى ذلك إلى أحداث مأساوية وانتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الإنساني نظراً إلى الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن وللرأي العام العالمي، بحيث أصبحت فكرة استخدام القوة من قبل

الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس إنساني مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا إلى ما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم والأمن الدوليين .

ولذلك أطلقت الأمم المتحدة الجيل الثاني من عمليات حفظ السلم التي تستند إلى الفصل السابع بعدما كانت عمليات حفظ السلام تتم في نطاق الفصل السادس، ويمكن أن تعد عمليات حماية المساعدة الإنسانية إحدى درجات مرحلة إنفاذ السلم التي تحدث عنها بطرس غالي في تقريره (أجندة السلام) .

ويضيف استخدام الأمم المتحدة الشرعية الدولية على ممارسة التدخل بأشكاله المختلفة ومنها التدخل الإنساني، فقد رأى بيان قمة مجلس الأمن لعام 1992 أنه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول وعد حق مراقبة الانتخابات وإعادة توطين اللاجئين واحترام حقوق الإنسان من المهام الدبلوماسية الوقائية للأمم المتحدة بوصفها مرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما كشفت عنه ممارسات المجلس في الأزمات اللاحقة من خلال ربط حماية حقوق الإنسان ومقتضيات الفصل السابع من الميثاق⁷، ومع ذلك يشار إلى أن قضية لوكربي أطاحت بالعديد من مبادئ الراسخة على المستوى الدولي في ميدان حقوق الإنسان، كونها أخذت بعدا عقابا على أسس سياسية من خلال تسخير آليات التنظيم الدولي عبر قرار

مجلس الأمن رقم 731 سنة 1992 وكذا القرار رقم 748 لسنة 1992⁸.

ويلاحظ على قرارات مجلس الأمن وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة أنها تدعو إلى تبني ما يعرف بـ (السيادة الرخوة) وهذا يعني إعادة النظر بالأحكام التقليدية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والتي تعارض التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان والأقليات، ولذلك بدأت قضايا حقوق الإنسان بعد انتهاء الحرب الباردة تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، وهذا يشكل تطورا جديدا في عمل الأمم المتحدة بعدما كانت تربط عمليات حفظ السلم وحقوق الإنسان في نطاق الفصل السادس الذي يفتقر إلى صفة التنفيذ الملزم⁹، وهي على خلاف القرارات التي يصدرها المجلس إعمالا لأحكام الفصل السابع التي يتجلى فيها بوضوح عنصر الإكراه ولا يمكن الادعاء بعدم مشروعية مثل هذا التدخل¹⁰.

2- التدخل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين:

تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات من الدفاع على أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن

النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه¹¹ .

على الرغم من أن الأمم المتحدة وجدت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين اللذين وردا في مواضع عدة من نصوص الميثاق، فإن ميثاقها لم يتضمن في أية مادة من موادها توضيحا لمصادر التهديد والإخلال بالأمن أو تعريفا للعدوان، وهو ما سمح بإعطاء تفسيرات متباينة للسلم والأمن الدوليين ؛ بحيث يؤدي التعريف الواسع للمواد المختلفة ذات الصلة في الميثاق إلى افتراض أن كل خرق للمبادئ أو القواعد المنصوص عليها في الميثاق أو العمل على عرقلة الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها في المادة الأولى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين .

أما التفسير الضيق لهذه المواد فيقصر مصادر التهديد على كل ما من شأنه أن يعرض سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية للخطر ، وقد قصد من هذا الغموض أن يكون مجلس الأمن الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة في تحديد طبيعة الممارسات الدولية ووصفها بأنها تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين . وكذلك في تحديد طبيعة الإجراءات المناسبة للرد على هذه الممارسات ، ومعنى ذلك أن مفهوم الميثاق للأمن الدولي لا يمكن تحديده بدقة إلا بالرجوع إلى

السوابق وبخاصة تلك المتعلقة بممارسة مجلس الأمن ؛ وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تلك الممارسات قد اختلفت جذريا في فترة ما بعد الحرب الباردة مقرنة بممارساته أثناء الحرب الباردة .

وضمن هذا الإطار ، وضع الميثاق نظاما للأمن الجماعي ، إلا أن التطبيق العملي له كان يتطلب شرطا لم يتوافر في بيئة النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو اجتماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند اتخاذ أي قرار في مسألة مهمة ، فأدى ذلك إلى شلل مجلس الأمن بسبب الإسراف في استخدام حق النقض ، فتحول دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين من دور مركزي إلى دور هامشي ، وأصبحت الهيئة تستخدم كمظلة للسلام بدلا من صناعه بما يتطلبه هذا الأمر من التدخل الفعال لمساعدة الأطراف على التوصل إلى تسوية الأوضاع أو معاقبة المعتدي وردعه . ومع حدوث التحولات العالمية في النظام الدولي كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول سبل تعزيز دور الأمم المتحدة في القيام بمهام الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام .

لقد أثرت التحولات الدولية وانتهاء الحرب الباردة على العلاقات القائمة بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وقد انعكس ذلك على أسلوب الحل والإدارة لدى الأمم المتحدة للصراعات الداخلية والدولية، وقد خول الميثاق الدول الدائمة العضوية وفقا للمادة (106) مهمة الحفاظ على السلام الدولي إلى حين الانتهاء من أبرام الاتفاقيات

المنصوص عليها في المادة (43)، وبما أن المادة الأخيرة لم تدخل حيز التنفيذ، فإن الميثاق يعطي الدول الخمس حق التدخل مجتمعة باسم الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويضفي الشرعية على هذا التدخل لحسم المشكلات الداخلية والدولية¹²، فلا يمكن الادعاء بعدم مشروعية مثل هذا التدخل لان القول بغير ذلك يحول بين مجلس الأمن وبين ممارسته لمهام واجباته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين¹³.

ومن ثم فإن الأمم المتحدة ما هي إلا إطار مؤسسي لتنظيم التفاعلات الدولية وفقا لآليات محددة، لكنها لا تشكل فاعلا مستقلا في العلاقات الدولية، يملك الموارد والسلطات اللازمة لفرض إرادته المستقلة عن القوى الدولية الكبرى، لأن ما تحظى به المنظمة الدولية من موارد وسلطات ليس إلا تلك التي تفرزها محصلة تفاعلات علاقات القوة في النظام الدولي، ولذلك فإن حركتها في حل النزاعات أو معالجة المشكلات المختلفة تتوقف على ما تتيحه أمامها تلك المحصلة التي تتغير باستمرار بتغير موازين القوى في النظام الدولي، وهو ما أكدته طريقة عمل مجلس الأمن بعد الحرب الباردة الذي أصبح ساحة للتنفيذ الغربي ولاسيما الأمريكي¹⁴، حيث أن الهيمنة الأمريكية الواضحة على دور الأمم المتحدة جعلت من محددات السياسة الأمريكية النابعة من مصالح ذاتية أوليات على أجندة العمل الدولية بما يتلاءم مع المصالح والأهواء الأمريكية التي تشكل القوة العظمى¹⁵.

وقد أثبتت طريقة عمل مجلس الأمن تاريخيا أن القرار الاجتماعي لمجلس الأمن الذي يسمح باتخاذ تدابير القمع السلمية والعسكرية للتعامل مع تهديدات خرق السلم الدولي، لا يعني بالضرورة أن تكون هذه التدابير عادلة أو صحيحة بقدر ما تكون عملية التصويت على القرار انعكاسا لوزن الدول العظمى ومصالحها في النظام الدولي أو حصيلة صفقة مشتركة بينها، فالتصويت في مجلس الأمن مسألة سياسية قبل أن تكون قانونية إذا تدخل فيها مصلحة الدولة المعنية في التصويت قبل الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية والقانونية، بل إن القرار الذي يطالب بالإمتثال للقواعد والمبادئ الأخلاقية هو بحد ذاته قرار سياسي وقرارات مجلس الأمن التي تسمح باستخدام القوة تعد من المسائل غير الإجرائية التي تخضع لحق النقض من الأعضاء الدائمين ولذلك دعت دراسة علمية صادرة عن جامعة الأمم المتحدة في طوكيو حول التدخل الإنساني إلى منع استخدام حق النقض عند نظر مجلس الأمن في مسائل انتهاكات حقوق الإنسان؛ لئلا تستطيع أي واحدة من الدول الدائمة العضوية تعطيل قيام الأمم المتحدة بالتدخل في مثل هذه الحالات، فعندما تقرر أغلبية أعضاء المجلس أن هناك مشكلة إنسانية تتطلب استخدام القوة المسلحة في وقف الانتهاكات فيجب ألا تعرقل المصالح الوطنية للدول الدائمة هذا التدخل .

ويمكن إرجاع تآكل مصداقية الأمم المتحدة وشرعية تدخلاتها الإنسانية إلى أن مجلس الأمن يفوض في قراره الدول بالتدخل نيابة عنه دون

مراقبته، كما أنه يصدر قراره للقوات الدولية بالعمل دون تزويدها بالوسائل اللازمة لإنجاح مهمتها، ولذلك فشلت عمليات التدخل الإنساني في الصومال والبوسنة ورواندة، فالمجلس لم يوفر الدعم المادي الكافي للعمليات وقواته غير كافية وغير مؤهلة للنجاح في مهمة طويلة ، فضلا عن تكليفها بمهام إدارية لا توجد لديها خبرة بها، إضافة إلى عدم توافر الإجماع السياسي الدولي في الأمم المتحدة على التدخل الإنساني .

كما أن التغيرات الدولية انعكست على آلية عمل مجلس الأمن ، فأصبح امتناع المجلس عن النظر في قضية معينة يفسر على أنه قبول أو تفويض ضمني منه حتى فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة ، ومثال ذلك إنشاء المناطق الآمنة شمال العراق وجنوبه وقصفه عام 1998 ردا على تحديه لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتفتيش عن الأسلحة ، وكذلك استخدام حلف شمال الأطلسي للقوة في كوسوفا دون تفويض مسبق منه ، وهذه الأمثلة تعيد فعلا صياغة قرارات مجلس الأمن التي تم التفاوض عليها بدقة ، وفي ك مرة يحدث هذا ولاسيما من قبل أحد الأعضاء الدائمين ؛ نجد أن سلطة المجلس الشرعية تتناقص¹⁶ .

ثانيا- الاختلاف حول تدخل هيئة الأمم المتحدة:

1- الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والتدخل:

يعتبر التدخل الإنساني واحدا من أهم الذرائع التي لجأت إليها الدول لإضفاء الطابع الشرعي على أعمالها غير المشروعة من خلال إصاق الصفة الإنسانية على تدخلها، بالرغم من أن اغلب تلك التدخلات التي عانت شعوب العالم من أثارها كانت تحمل في طياتها أطماعا استعمارية ما تلبث أن تظهر واضحة للعيان، كما أنها لم تؤد إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والشعوب التي يفترض أنها تدخلت من اجلها، بل على العكس خضعت تلك الشعوب نتيجة تلك التدخلات إلى حالة استعمار ظلت تناضل ردحا من الزمن من اجل التحرر منه ومن أثاره¹⁷.

وتفرض الأمم المتحدة لقيامها بعمليات التدخل الإنساني أو سماحها لدول معينة بالقيام بذلك قواعد قانونية على النظام الدولي، فالطرف المسيطر على المنظمة الدولية يستطيع فرض قراراته وتنفيذها عندما تكون في مصلحته أو مصلحة حلفائه، ويستطيع إجبار الدول الأخرى الأعضاء على تأييد هذه الإجراءات بما يملك من قوة عسكرية ومالية يستخدمها بالضبط على هذه الدول لتحقيق أهدافه بحجة فرض الشرعية الدولية وتنفيذ أحكام القانون الدولي، وبذلك تصبح القواعد القانونية الدولية وضعية كالقواعد القانونية الوطنية لأن هناك من يستطيع إلزام الآخرين بها، فالدول الأعضاء بمجرد انضمامها إلى

الميثاق تكون قد قبلت بتدخل الأمم المتحدة والشرعية التي تمنحها الدول الكبرى في مجلس الأمن لنفسها في إقرار نظام من نوع معين أو تطبيق حقوق معينة .

وبناء عليه تستطيع الدول الكبرى وضع القوانين الدولية وتفسيرها وتنفيذها بحسب الظروف وما تمليه مصالحها انطلاقا من ملكية مركز صنع القرار في المؤسسات الدولية من خلال العضوية الدائمة في مجلس الأمن، والقدرة على دفع الالتزامات المالية لهذه المؤسسات وتسخير المصادر لتنفيذ القرارات .

كما تحاول الولايات المتحدة الأمريكية تسخير الأمم المتحدة من خلال مفهوم الدبلوماسية الوقائية للتدخل في الأوقات والظروف المناسبة في مناطق التوتر المحتلة، تحت مسميات مختلفة بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها بإضفاء الشرعية الدولية على هذه التدخلات، ولذلك لم تعد الأمم المتحدة تمارس التدخل في إطار موضوعي يخضع لضوابط محددة نابعة من القانون الدولي ، وهو ما تؤكد أزمة الخليج وأزمة يوغسلافيا والمسألة الليبية وغيرها من خضوع آلية اتخاذ القرار الدولي للمصالح الحيوية للدول الكبرى، بحيث يصبح حق النقض والعضوية الدائمة امتيازين لتمديد السلطان القومي نحو أطراف أخرى في النظام الدولي .

ومع غياب أية معايير لتحديد حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو التدخل الوقائي أو حتى فرض ضوابط لممارسة حق الفيتو، فإن مسألة

اتخاذ القرار تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لبعض الدول بشكل تصبح معها المبادئ القانونية المقدسة مجرد أدوات مسخرة للضغط بقصد تحقيق المكاسب ونشر النفوذ، وهي وضعية تبقى بلدان الجنوب فيها الطرف الأكثر تضررا من مضاعفاتها¹⁸.

وهو ما يمكن إدراكه من تصرف مجلس الأمن وفق منظور سياسي بناءا على الضغوط الأمريكية تعكس ازدواجية المعايير من خلال القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 بخصوص الوضع في دارفور في السودان متصرفا وفقا للفصل السابع عكس التعاطي مع الشأن الفلسطيني¹⁹، ومرد ذلك أن المجتمع الدولي مازال محكوما بمعايير القوة ومصالح الدول الكبرى والفيديو في مجلس الأمن²⁰.

وهذه الإشكالية تعيق عمل الأمم المتحدة المستقل والفعال والحيادي، لأنها غير قادرة على التحرر من الرغبات السياسية للدول الدائمة العضوية والمسيطرة على عمل مجلس الأمن، ومن ثم فهي عاجزة عن مواجهة المشكلات الداخلية في الدول الضعيفة التي يبدو مصيرها غير مرتبط بالمصالح القومية لهذه الدول الكبرى التي تمتلك القوة العسكرية والاقتصادية لتنفيذ القرارات الدولية، ولذلك تكون الأمم المتحدة غير قادرة على الوصول إلى اتفاق جماعي من قبل أعضائها أو غير قدرة على العمل دون الحصول على إذن دخول القدرات العسكرية والمالية الكافية لتنفيذ قرارها، ولاسيما أن هذه الدول الكبرى تتجنب حالات التدخل التي تبدو تكاليفها السياسية عالية جدا أو يكون

اهتمام الرأي العام العالمي ولاسيما الغربي والفوائد الاقتصادية فيها قليلة جدا²¹.

2- الدول النامية والتدخل:

اعتبر مجلس الأمن الدولي أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والمعاناة التي يعيشها المدنيون في مناطق عديدة تمثل تهديدا حقيقيا للسلام والأمن الدوليين ومن ثم يعتبر التدخل العسكري الإنساني امرا مشروعا²².

ويتردد الكثير من الدول ولاسيما النامية منها في إقرار التدخل الإنساني على الرغم من ضرورته من الناحية الأخلاقية والإنسانية أحيانا، بسبب الشك الناجم عن التبعات التي ستنشأ عن التدخل المصرح به من الأمم المتحدة فيما يخص مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة المستقر دوليا ولاسيما أن الحالات التي تقتضي التدخل الإنساني تتعدى قوة المصادر المتاحة ، وهذا يعني أن التدخل الإنساني سيكون انتقائيا وطبقا للمبادئ الأخلاقية بصورة مشوهة ، ثم إن استخدام الفصل السابع لأسباب إنسانية يخلق سابقة خطيرة وغير دقيقة لمجلس الأمن باستخدام هذا الفصل في حالات أخرى ، فلربما يدخل المجلس في حالات تخريب البيئة وغياب الديمقراطية وغير ذلك، ولاسيما أن هناك الكثير من الشكوك حول القيمة القانونية التي تعزى إلى قرارات مجلس الأمن وتوصيات الجمعية العامة ذات الطبيعة السياسية كمصادر للقانون الدولي، كما أن

المساعدة الإنسانية التي أجازتها الجمعية العامة بقرار رقم (131/43) وقرار (100/56) تمنح الأمم المتحدة حق التدخل على أساس المواد (3/1) و (55) و (56) و (62) لا مواد الفصل السابع، وبذلك تترد الشكوك الدولية عن التدخل الإنساني بوصفه ميزة للنظام الدولي الجديد .

ويضاف إلى ذلك أن قرارات مجلس الأمن تقترن دوماً بالحالة الظرفية للنزاع ؛ حيث يتحدد الموقف السياسي منه في ضوء موقف القوى الكبرى الدائمة العضوية من أطراف النزاع لا من طبيعة النزاع نفسه، وبمثل هذه الحالة فإن إجراءات الأمن الجماعي ستتخذ بدوافع غائية تتصل بأهداف السياسات الوطنية أكثر من كونها استجابة لمقاصد التنظيم الدولي ومقتضيات الأمن الجماعي، ومن ثم فإن الاستبداد والانتقائية في عمل المجلس ينزعان الثقة من نظام الأمن الجماعي الذي يفترض أن يقوم على المشاركة والإجماع في الأداء والحياد والنزاهة في التعامل، ولذلك ليس غريباً أن تجد المنظمة الدولية نفسها منغمسة في أزمة دولية ومنصرفة عن أخرى، لأن الأولى تتعلق بالمصالح الحيوية للدول المهيمنة أو أمنها، والثانية لا تشكل لها شيئاً من ذلك .

وهو ما يجعل الأمم المتحدة عاجزة عن تحقيق أهدافها في الكثير من التدخلات الإنسانية ، ولذلك يجب ألا تتسرع باتخاذ إجراءات لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها نحوها ولا سيما أنه لا توجد

لديها قوات عسكرية، بل إنها تعاني مشكلات مالية وتنظيمية، وهذا يعني تحويل بعض الدول حق التدخل العسكري، ومن تلك التي يكون لها مصالحها الخاصة في أخذ زمام المبادرة الفردية بعيدا عن رقابة مجلس الأمن على حدود الأهداف المراد تحقيقها، الأمر الذي يجعل تدخلها وكأنه حملة وطنية وليس بوصفه تدخلا منفذا من قبل الأمم المتحدة، ولذلك تنظر الدول إلى التدخل بعين الشك والريبة وهذا يفتت الإجماع الدولي²³، وهذا مرتبط بغياب تحديد للحالات التي تستدعي التدخل والآليات المناسبة²⁴.

وهذا يعني أن حق مجلس الأمن في التدخل العسكري يجعل من الدول المهيمنة تتولى صلاحية الحكم على مشروعية السلطة السياسية في دول أخرى، وما يترتب على ذلك من شيوع الفوضى والاضطرابات في العلاقات الدولية والعودة إلى عهد الاستعمار الذي تم باسم المهمة الحضارية للدول الغربية، وفتح الباب أمام سلسلة من الانتقاصات للمبادئ الأساسية والمستقرة للقانون الدولي وهو أمر ما زالت الدول لا تقبله نظرا إلى الاعتبارات السياسية السابقة.

كما أن الدول لم تتفق على الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للإنسان ما دام القانون الدولي لحقوق الإنسان قانونا سياسيا يعكس الاختلافات الأيديولوجية والثقافية للدول، بمعنى أن مفاهيم حقوق الإنسان ومحتوياتها ليست محل إجماع الجماعة الدولية، كما أنها تختلف حول

أدوات الرقابة على هذه الحقوق في المعاهدات ذات العلاقة، وهو ما يثير الشك في التدخل الإنساني ومن يقوم به .

وعلى الرغم من أن النزاعات التي وقعت بعد الحرب الباردة تحت ضغط المطالب القومية والعرقية والدينية راحت تزداد فيها حدة العنف والتعصب ، بما يجعلها حربا يشتبك فيها الجميع ضد الجميع فيترتب على ذلك أن يصبح السكان المدنيون الضحية الأولى لهذه الأعمال اللاإنسانية ويقتضي هذا استخدام القوة العسكرية لدعم العمل الإنساني خاصة في الأحوال التي تتحكم فيها عصابات النهب والسلب في البلاد ، وعلى الرغم من ذلك يجب ألا يفقد العمل الإنساني وجهود تقديم الإغاثة الإنسانية طابع التجرد عند تقديمها لكل الضحايا دون تمييز وباستقلال إزاء المتحاربين، وهو ما تتضمنه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان اللذان يؤسسان للحق في حماية ضحايا المنازعات ومساعدتهم .

ولذلك يجب الفصل بين العمل الإنساني والعمل العسكري الذي يتطلب موافقة مجلس الأمن قبل اللجوء إليه، ومثل هذا القرار يترتب على اعتبارات المصالح المتناقضة في الغالب بين الأعضاء ما لم يتم إبطاله بواسطة حق النقض، ثم إنه يتطلب تسويات ومسااعي بطيئة من المفاوضات حتى يتم التوصل إليه، فمثلا كان لا بد من أن يلاقي نصف مليون مدني حتفهم في الصومال قبل الشروع في تفويض الأمم

المتحدة بالتدخل²⁵، وهو اعتبر مبررا كافيا لتدخل الأمم المتحدة لوقف تلك المأساة الإنسانية²⁶.

وإذا كان من السهل التدخل ضد دولة ضعيفة عسكريا - مع أن ذلك لا يكلف التضحية بأرواح كثيرة - فكيف تكون العواقب إذا كانت الدولة قوية ؟ كما أن العمل العسكري لا يكون محايدا في تقديمه المساعدة للضحايا ؛ لأن قرار التدخل لا يمكن فصله عن طبيعة النزاع أو القضايا التي يدافع عنها أطراف النزاع ما دام يهدف إلى حل النزاع وليس إنقاذ حياة الإنسان والحفاظ على كرامته كالعمل الإنساني وما يترتب عليه من تمييز بين ضحايا أفاضل وضحايا أشرار، ولذلك فالعمل العسكري يبطل مصداقية العمل الإنساني ويعرقل جهود الإغاثة الإنسانية، وقد يزيد عدد الضحايا ويصعد حدة النزاع الداخلي .

وحيثما تفرض الأمم المتحدة عقوبات عسكرية أو اقتصادية على الدولة المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان، فإن الضرر الكبير قد يعود على الشعب الذي تزيد أعباءه إضافة إل ما يلاقيه من انتهاكات لحقوقه الأخرى، فيضر ذلك بالمستقبل السياسي والاقتصادي للبلد أكثر مما يلحق القيادة السياسية المنتهكة لهذه الحقوق الإنسانية .

ونظرا إلى أن التدخل الإنساني يتوقف على الإرادة السياسية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء ولاسيما الدول الكبرى، ستتدخل بحسب مصالحها، وهو ما يعني انتهاك الأمم المتحدة لمواقف مختلفة في معالجة هذه الانتهاكات فيؤدي هذا إلى عدم

مصادقية التنظيم الدولي ، وتظهر الانتقائية والتمييز في معاملة هذه القضايا في لجوء الدول إلى تحريك الأمم المتحدة للتدخل وفرض الجزاءات .

ولذلك كشف فشل عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والصومال ورواندا وليبيا عن حدود قدرتها ومشكلتها الحديثة مع التدخل الإنساني، فهي تقوم بتلك العمليات لحفظ الاستقرار الدولي إلا أنها تعاني عدم وجود الإرادة السياسية الدائمة لها، فالانطباع الذي خلقتة حرب الخليج عن دور الأمم المتحدة المركزي في فرض السلم وحماية حقوق الإنسان سرعان ما انتهى ليكشف عن ندرة الموارد القادرة على تحمل تكاليف التدخل، إضافة إلى وجود المشكلة البيروقراطية ونقص الخبرات في إرادة النزاعات غير التقليدية²⁷، وهو ذات الأمر الذي تكرر مع التدخل الذي تم في ليبيا بذريعة حماية المدنيين وما اسفر عن ذلك من مساس خطير بهذه الحقوق التي تم التدخل لحمايتها .

ففي ليبيا اعتمد مجلس الأمن في 17 آذار /مارس 2011 القرار 1973 الذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا، وفي ما امتنعت عن التصويت ألمانيا والبرازيل وروسيا والصين والهند، نال القرار الذي صاغته فرنسا والمملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان والولايات المتحدة نال تأييد عشرة أصوات من بين 15 صوتاً (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة) .

وإذ ركّز القرار 1973 على حماية السكان المدنيين، فإنه دعا إلى وقف فوري لإطلاق النار والوقف الكامل للعنف ضد المدنيين، وأذن القرار للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع استبعاد أي شكل من أشكال احتلال الأراضي الليبية²⁸.

الخاتمة:

إن صياغة التدخل الإنساني في قاعدة قانونية أصبحت ضرورة أخلاقية وإنسانية، لذلك بدأت الدول بمناقشة الضوابط والمعايير التي تضمن عدم انحراف التدخل الإنساني عن الغاية المرجوة منه، و تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني و إعطاء الأولوية للوسائل السلمية لفض النزاعات بحيث يكون التدخل العسكري الملاذ الأخير، وإعطاء الفرصة للدول المعنية لحل مشكلاتها بنفسها، كما أن إحالة الموضوع إلى الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن واتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الميثاق ، وإذا فشل مجلس الأمن اتخذت الجمعية العامة قرارها في المشكلة على غرار قرار الاتحاد من أجل السلم في جلسة طارئة، ووجوب استخدام القوة وفقا لمعايير الضرورة والتناسب وتجنب الآلام التي لا مسوغ لها ومنع تصاعد الأزمة أو زيادة المعاناة الإنسانية للمدنيين .

الهوامش

- 1 - محمد غازي ناصر الجناي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص (9) .
- 2 - محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص (779) .
- 3 - - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004، ص (165-166) .
- 4 - ليلي نقولا الرحباني، التدخل الدولي، مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص (116) .
- 5 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (166) .
- 6 - عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص (492) .
- 7 - - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (166-167) .
- 8 - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص (324) .
- 9 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (169) .
- 10 - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص (488-489) .
- 11 - عدي محمد رضاء يونس وعبد الفتاح الجومرد، التدخل الهدام والقانون الدولي العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص (175) .
- 12 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (159-161) .
- 13 - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص (489) .
- 14 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (161) .
- 15 - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص (113-120) .
- 16 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (163) .
- 17 - محمد غازي ناصر الجناي، المرجع السابق، ص (238) .
- 18 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (169-170) .
- 19 - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص (511-512) .
- 20 - ليلي نقولا الرحباني، المرجع السابق، ص (172) .
- 21 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (163) .

- 22- عدي محمد رضاء يونس وعبد الفتاح الجومرد، المرجع السابق، ص (42)
- 23 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (163) .
- 24- محمد غازي ناصر الجناحي، المرجع السابق، ص (292) .
- 25 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (173-172) .
- 26 - عاطف علي علي الصالحي، المرجع السابق، ص (500) .
- 27 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص (176-173) .
- 28 - برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 ، العدد 884، أيلول /سبتمبر، 2011، ص (2) .